فقال من لهذا بعني من قتل هذا فلم يكلمه احد فغضب ثم قال
والذي نفسي بيده لو اشترك في قتله اهل السموات والارض
لكبهم الله في النار فقد دل الكتاب والسنة على ذلك وا
ختلف العلماء رضي الله عنهم فيما يجب في قتل الواحد بالجمع
قال القاضي ابو علي فيه مذاهب مذهب الشافعي رضي
الله عنه يقتل العدد بالواحد وذهب اليه من الصحابه
عمر وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة ومن التابعين
سعيد المسيب وعطاء والحسن البصري ومن الفقهاء مالك
والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد وا
سحاق قال وذهبت طايفه ان الجماعه اذا قتلوا واحد
كان لولي المقتول قتل واحد من الجماعه ايهم شاء ويأخذ
من الباقين الديه بالحصه ذهب الى هذا عبد الله ابن
الزبير ومعاذ والزهري وابن سيرين قال وذهب
قوم الى الجماعه اذا قتلوا واحد سقط القود راسا
ولم يكن عليهم غير الديه ذهب اليه ربيعه وداوود
فمن قال ان الجماعه لا تقتل بواحد احتج بقوله تعا
ان النفس بالنفس وقوله تعا الحر بالحر ولم يقل اخر بحر
ولا انفسا بنفس ولقوله عليه الصلاه والسلام لا يحل دم
امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد
احصان او قتل نفس بغير نفس وهذا ما قتل نفسا
وايضا ما روى حبيب عن الضحاك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يقتل اثنان بواحد وهذا نص قالوا
ولانهما نفس خرجت عن فعل مشترك فوجب ان لا يجب
القود اصله اذا اشترك في قتل عامدا وخطا قالوا
ولان الواحد لا يكافي الجماعه ولانه لو اشترك الجماعه في
سرقه سرق اكلهم نصابا لم يقطعوا كذلك هلهنا ولان

الجماعه

الجماعه اذا اشتركوا في قتل صيد كان على الكل جزاء واحدا
قلنا الجواب عن ذلك وصحة ما ذهب اليه الشافعي واصحابه
وقوله تعا ولكم في القصاص حيوة اراد به اذا علم من
عزم على القتل انه اذا قتل قتل كف عن القتل ليلا يقتل
به فكان ذلك ردعا له وزجرا ولو قيل ان الجماعه لا تقتل
بواحد لكان ذريعه الى انه اذا شاء قتل انسان قتله
لانه يمضي ويشارك في قتله غيره لسقوط القود عنه فلما
كان ذريعه الى ذلك قلنا لم يجز الا ان يقتل الجماعه بالواحد
قالوا فعلى هذا ينبغي ان يقتلوا من شارك غيره في قتل
الخطا لانه لا يشا قتل غيره الا قتله في مشاركة الخطا قلنا
لا يتصور ذلك لانه اذا واطاه في ذلك فقد صار قاصدا
عامدا واما ما روى ابو بكر الهجيمي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من انتم باخزاعه قد قتلتم هذا القتيل
من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين
خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الديه ومن
الجنس تقع على القليل والكثير فقد جعل لاهل القتيل
القتل بالقتل سواء قتله قليل او كثير وروى عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه قتل خمسة او سبعه بواحد
وعن ابن عباس انه قال تقتل المايه بالواحد قال البند
نيجي في تعليقه وما قاله ربيعه وداوود خالفا فيه اجماع
الصحابه ولانهما في المسئله على قولين احدهما تقبل
الجماعه كلهم بالواحد والثاني يقبل الواحد منهم ويوخذ
من الباقين ما يخصه من الديه فمن قال ان الجماعه اذا
قتلوا واحد سقط القود بكل حال فقد احدث قولا
ثالثا واحداث قول خلاف الاجماع وما استدلوا به
من قوله تعا النفس بالنفس فادخل الالف واللام
للجنس فكانه قال الجنس النفس بالنفس وقوله لا يقتل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)